الأحوال التشريعية وغير التشريعية في سنة النبي صلى الله عليه وسلم

الدكتور خليل حسن حمادة

جامعة الملك سعود-الرياض

إنّ ممّا تنبّه له العلماء أقسام السّنّة النّبويّة من حيث هي تشريعيّة، أو غير تشريعيّة، مستندين في البحث والتّدقيق إلى أحوال صاحب الرّسالة ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ. ولم يكن ثمّة أصوات مرتفعة تشكّك في السّنّة، أو تطعن فيها، أو تدعو إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم دونها.

و لقد ظهر في عصرنا هذا من تسمّوا بالعقلانيّين، أو القرآنيّين، وتعالت صرخاتهم داعين إلى ما حذّر منه رسول الله ـ ﷺ ـ في قوله: « لا ألفينّ أحدَكم متّكئا على أريكته يأتيه أمر ممّا أمرت به أو نهيتُ عنه فيقول: لا أدرين ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه»[1].

و إنّهم بلا ريب إنّما يريدون التّفلّت من القرآن الكريم وأحكامه، ولكن شقّ عليهم المجاهرة بذلك، فاتّخذوا من دعواهم تلك سبيلا لبلوغ ما تهوى أنفسهم، إلاّ أنّه خذلهم علمهم بالقرآن وآياته الكريمة الملزمة باتّباع رسول الله ـ ﷺ ـ ووجوب قبول حكمه، وأنّى لهم العلم وإنّما هم أهل ترف ودعة، اتّكأوا في بيوتهم على أرائكهم، وجافوا مجالس العلم، وقعدوا عن طلبه. يقول عبد

[1] التّرمذي في سننه، العلم، باب ما نُهي عنه أن يُقال عند حديث النّبيّ ـ ﷺ ـ (ح2663)، وقال: حديث حسن صحيح.

الله بن مسعود -ﷺ-: « إنّكم ستجدون أقواما يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإيّاكم والتّبدّع، وإيّاكم والتّنطّع، وإيّاكم والتّعمّق، وعليكم بالعتيق »[1].

و ليس الغرض من الإشارة إلى هؤلاء إلاّ للتّنبيه إلى هزالة مذهبهم، وإلى أنّ الحقّ راسخ ماكث، وإجماع المسلمين منعقد على قبول ما صحّ عن رسول الله -ﷺ-، والعمل به؛ فهو أعلم بالله تعالى وبكتابه حيث يُروى عن سعيد بن جبير «أنّه حدّث يوما بحديث عن رسول الله - ﷺ - فقال رجل: في كتاب الله ما يخالف هذا. قال ألا أراني أحدّثك عن رسول الله - ﷺ - وتعرض فيه بكتاب؟! كان رسول الله -ﷺ- أعلم بكتاب الله منك»[2].

ثمّ نخلص من ذلك إلى الحديث عن السّنّة المطهّرة بقسميها التّشريعي وغير التّشريعي، مقدّما بين يدي هذا الموضوع عددا من النّصوص الدّالّة على لزوم اتّباع السّنّة:

الأوّل:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران 30–32].

قال ابن كثير: « هذه الآية على كلّ من ادّعى محبّة الله وليس هو على الطّريقة المحمّديّة، فإنّه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتّى يتّبع الشّرع المحمّدي والدّين النّبوي في جميع أقواله وأفعاله[3].

فالنّصّ الكريم جعل المتابعة لازما من لوازم المحبّة، بل يترتّب عليها محبّة الله تعالى لمتّبع النّبيّ - ﷺ - وذلك أعظم من محبّة الإنسان لربّه.

---

2 أخرجه الدّارمي في سننه، المقدّمة، باب من هاب الفتيا وكره التّنطّع والتّبدّع، 54/1.
3 أخرجه الدّارمي في سننه، المقدّمة، باب السّنّة قاضية على كتاب الله، 145/1.
4 انظر: تفسير ابن كثير 536/1.

و رُوي أنّ كبير المنافقين عبد الله بن أبيّ بن سلول قال حين نزل قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ... ﴾ [آل عمران 30] قال: « إنّ محمّدا يريد أن نتّخذه حنانا كما اتّخذت النّصارى عيسى ـ يعني ملاذا للرّحمة والتّبرّك كالإله ـ فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [آل عمران 31] فقرن طاعته بطاعته رغما لهم »[1].

و ذلك الاقتران متضافر في عدد وافر من الآيات الكريمة، منها:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال 20].

و قوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النّور 54].

و قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران 132].

و قوله ـ جلّ في علاه ـ: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النّساء 79].

فجعل الله طاعة رسوله طاعته، وقرن طاعته بطاعته، ووعد على ذلك بجزيل الثّواب، وأوعد على مخالفته بسوء العقاب، وأوجب امتثال أمره، واجتناب نهيه[2]، وإنّما طاعة الرّسول ـ ﷺ ـ في الالتزام بسنّته والانقياد لحكمه، والتّسليم لما جاء به.

الثّاني:

قوله تعالى: ﴿ لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النّور 63].

هذه الآية وإن كانت من باب الأدب في مخاطبة النّبيّ ـ ﷺ ـ والكلام معه، ولكنّها تتضمّن الأمر بالتزام سنّة رسول الله ـ ﷺ ـ.

---

[5] انظر: الشّفا للقاضي عياض 1/66-67.
[6] انظر: الشّفا للقاضي عياض 2/17.

ومما قيل في معناها: لا تجعلوا دعاء الرسول إذا دعاكم لأمر أو نهي كدعاء بعضكم بعضا، تجيبون إذا شئتم، وتمتنعون إذا شئتم [1].

وسئل الإمام مالك بن أنس عن مسألة فأجاب عنها بحديث لرسول الله ـ ﷺ ـ، فقال السائل: أرأيت؟! كالمعترض. فقال مالك: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [2].

وأمر رسول الله ـ ﷺ ـ منهاجه، وشريعته، وسنته، يخشى على من خالفه أن يقع في قلبه نفاق، أو بدعة، وربما بلغ حد الكفر، نعوذ بالله من ذلك.

الثالث:

قوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾[الأحزاب 21].

و الأسوة: القدوة، يقال: تأسى به، أي اتبع فعله، واقتدى به[3]، قال محمد بن علي الترمذي: « الأسوة في الرسول: الاقتداء به، والاتباع لسنته، وترك مخالفته في قول أو فعل»[4].

فهذه الآية أصل في التأسي برسول الله ـ ﷺ ـ والاقتداء به في أقواله وأفعاله وأحواله. والذين يطيقون ذلك ويفعلونه صنفان من الناس، دلت عليهما الآية الكريمة:

أحدهما: الذي يرجو الله واليوم الآخر، وثانيهما: كثير الذكر، فتحصل لهما من ذلك إيمان عظيم راسخ، صبرهم عند البلاء، وثبتهم عند اللقاء، وقوى تسليمهم لأمر الله ورسوله.

---

7 انظر: شرح السنة للبغوي 191/1.
8 انظر: شرح السنة للبغوي 191/1.
9 انظر: شرح السنة للبغوي 192/1.
10 انظر: الشفا للقاضي عياض 22/2.

الرّابع:

حديث جابر بن عبد الله البجلي ـ ﷺ ـ قال: « جاءت ملائكة إلى النّبيّ ـ ﷺ ـ وهو نائم. فقال بعضهم: إنّه نائم. وقال بعضهم: إنّ العين نائمة. والقلب يقظان. فقالوا: إنّ لصاحبكم هذا مثلا. فاضربوا له مثلا. فقال بعضهم: إنّه نائم. وقال بعضهم: إنّ العين نائمة. والقلب يقظان. فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا. فمن أجاب الدّاعي دخل الدّار. وأكل من المأدبة. ومن لم يجب الدّاعي لم يدخل الدّار. ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أوّلوها له يفقهها فقال بعضهم: إنّه نائم. وقال بعضهم: إنّ العين نائمة. والقلب يقظان. فقالوا: فالدّار: الجنّة. والدّاعي: محمّد ـ ﷺ ـ. فمن أطاع محمّدا ـ ﷺ ـ فقد أطاع الله. ومن عصى محمّدا ـ ﷺ ـ فقد عصى الله. ومحمّد ـ ﷺ ـ فرّق بين النّاس »[1].

و نخلص من النّصوص المتقدّمة وأمثالها. وجوب اتّباع النّبيّ ـ ﷺ ـ في كلّ ما يصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير. واستنباط الأحكام التّشريعيّة منها في الجملة.

و إن لم يكن ثمّة مطمع في تنبيه الغافلين. وردّهم عمّا هم فيه. فإنّ بيان أحوال السّنّة التّشريعيّة وغير التّشريعيّة يبصّر المخلصين. ويزيل ـ بإذن الله ـ كافّة الشّبه التي يلقيها المتأوّلون. أو ترد إلى أذهان بعض المتعلّمين.

---

11 أخرجه البخاري في صحيحه، الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب الاقتداء بسنن النّبيّ ـ ﷺ ـ (ح7281)، الفتح 249/13. وقوله: « فرّق» على الماضي، معناه أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ بدعوته إلى الإسلام فرّق بين النّاس، فمنهم الطّائع المجيب، ومنهم العاصي المعرض. وروي: » فَرْق « أي: يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديقه وتكذيبه.
انظر: النّهاية في غريب الحديث 439/3، وفتح الباري 256/13، وعمدة القاري 27/25.

السنّة التّشريعيّة

يحسُن التّأكيد ـ بين يدَي هذا البحث ـ على مفهومين حول السّنّة، والتّشريع، وجعلهما محورا لهذا العنصر والذي بعده:

فالمفهوم الأوّل: السّنّة عند المحدّثين هي ما أضيف إلى النبيّ ـ ﷺ ـ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقيّة أو خُلُقيّة.

و المفهوم الثّاني: التّشريع. ويُراد به هنا ما يصدق عليه الأحكام التّكليفيّة الخمسة: الوجوب، النّدب، الإباحة، الكراهة، التّحريم.

و من خلال أوصاف السّنّة الأربعة، والأحكام التّكليفيّة الخمسة، نشرع في بيان الجانب التّشريعي للسّنّة:

أوّلا: التّشريع في السّنّة القوليّة:

تأتي السّنّة القوليّة في عدّة قوالب هي: الأمر، والنّهي، والإخبار، والنّصيحة. ويتحدّد الجانب التّشريعي في قالبَي الأمر، والنّهي. ويندرج تحته ما قُرّر في كتب الأصول من السّنن التي نزل بها جبريل، أو سنّها رسول الله ـ ﷺ ـ برأيه اجتهادا، أو سنّة تأديبيّة سنّها ـ ﷺ ـ.

كما يشمل التّصرّفات الأربع التي هي: الفتيا، والتّبليغ، والقضاء، والإمامة.

و كذا مل ذهب إليه علماء المقاصد من تقسيمات للسّنّة من حيث بيانها للقرآن، أو إكمالها له، وما صدر عن النّبيّ ـ ﷺ ـ اجتهادا أو قياسا.

ثانيا: الجانب التّشريعي في السّنّة الفعليّة:

الأصل في الأفعال النّبويّة أن تكون تشريعيّة، ومن العلماء من نظر إلى غلبة الجانب التّشريعي على أفعال النّبيّ ـ ﷺ ـ فذهبوا إلى أنّها للوجوب، ومنهم أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري، والحسين بن صالح بن خيران. واستدلّوا بالآيات الكريمة الآمرة باتّباع النّبيّ ـ ﷺ ـ والتّأسّي به،

وطاعته[1]. وكان أبو بكر ـ ﷺ ـ يقول: « لست تاركا شيئا كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعمل به إلا عملت به. إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ[2]. وهذا من باب الحكم على الغالب. وإلا فمن السنة الفعلية ما ليس بتكليف. وسيأتي بيانه قريبا.

والقسم التكليفي من السنة الفعلية يتمثل فيما يأتي:

1 ـ ما فعله النبي ـ ﷺ ـ على وجه الوجوب. كالوضوء: ففي الحديث أن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ دعا بوضوء فتوضأ. فغسل كفيه ثلاث مرات . ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات. ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: « أيت رسول الله ـ ﷺ ـ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: كن توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه. غفر له ما تقدم من ذنبه »[3]. ومن السنن الفعلية الواجبة كذلك: الصلاة بأذان وإقامة. وقضاء الصلوات الفائتة. والوقوف بعرفة ... ونحوها.

2 ـ ما فعله النبي ـ ﷺ ـ على وجه الندب. مثل المواظبة على الركعتين قبل الفجر: فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر[4]. وكذا سجود التلاوة. والنوم على الشق الأيمن. والشرب قاعدا ... ونحوها.

3 ـ ما فعله النبي ـ ﷺ ـ على وجه الإباحة. مثل الصلاة في النفل قاعدا: ففي الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن صلاة الرسول ـ ﷺ ـ بالليل فقالت: « كان يصلي ليلا طويلا

---

12 تقدمت طائفة من الأدلة القرآنية والنبوية في المقدمة عند الحديث عن لزوم اتباع السنة.
13 انظر: الشفا للقاضي عياض 2/39.
14 أخرجه مسلم في صحيحه، الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (ح226) 1/204-205.
15 أخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... الخ ح109) 1/505.

قائما. وليلا طويلا قاعدا. وكان إذا قرأ قائما ركع قائما. وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا »[1].

و منه القبلة للصّائم. وقراءة القرآن في حجر الحائض.

4 ـ ما تركه النّبيّ ـ ﷺ ـ على وجه الكراهة. ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: « كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُنقع له الزّبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثّالثة. ثمّ يأمر به فيُسقى أو يُهراق »[2]. فترك النّبيّ ـ ﷺ ـ من باب الكراهة؛ لأنّه بدأ في التّغيّر ولم يصر خمرا. فيسقي الخدم أو يراق.

5 ـ ما تركه النّبيّ ـ ﷺ ـ على وجه التّحريم. ومنه ما رواه عبد الله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: « أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ عارض جنازة أبي طالب فقال: وصلتك رحم. وجزيت خيرا ياعمّ »[3].

و لم يقم على قبره. وما ترك النّبيّ ـ ﷺ ـ شهود الجنازة. أو القيام على قبر عمّه المشرك إلاّ لحرمة ذلك. والله أعلم.

ثالثا: التّشريع في السّنّة التّقريريّة:

السّنّة التّقريريّة كلّها تشريع ـ والله أعلم ـ فسكوته عمّا فعل بعض الصّحابة أو عدم إنكاره لفعلهم. أو الموافقة. والاستحسان. كلّ ذلك لا يخرج عن الأحكام التّكليفيّة الخمسة. ومن أمثلتها: ما جاء في حديث حوت العَنبَر. عن جابر ـ ﷺ ـ قال: « ... وانطلقنا على ساحل البحر. فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضّخم. فأتيناه فإذا هي دابّة تُدعى العَنبَر. فقال أبو عبيدة: ميتة. ثمّ قال: لا. بل نحن رسل رسول الله ـ ﷺ ـ وفي سبيل الله. وقد اضطُررتُم فكلوا.

---

16 أخرجه مسلم في صحيحه، صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر ... الخ ح109) 505/1.

17 أخرجه مسلم في صحيحه، الأشربة، باب إباحة النّبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصر مسكرا (ح81) 1589/3.

18 أخرجه البيهقي في دلائل النّبوّة 349/2.

قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا. ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور (أو كقدر الثور) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة، أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ. فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ منه فأكله »[1].

فهذا إقرار منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لجابر ـ ﷺ ـ على اجتهاده وأكله مع أصحابه من الحوت. وأمثلة الإقرار كثيرة في السنة، منها: تأخير بعض الصحابة لصلاة العصر حتى بلغوا قريظة، وإقراره لمعاذ بن جبل في طريقة القضاء. وسكوته عن أكل الخيل، وحمر الوحش، ... ونحو ذلك.

السنة غير التشريعية

علمنا مما تقدم الجانب التشريعي في التصرفات النبوية. وأما التصرفات التي لا تندرج تحت وصف من الأوصاف التكليفية الخمسة فليست بتشريع. والفقرات الآتية تلقي أضواء على ذلك الجانب من التصرفات النبوية:

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه، الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (ح1935) 3/1535-1536.
والكثيب: هو الرمل المستطيل المحدوب،
ووقب: هو داخل عينه ونقرتها،
والقلال: القلة، هي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها،
والفدر: هي القطع،
ورحل: أي جعل عليه رحلا،
ووشائق: هو اللحم يؤخذ فيغلي إغلاء ولا ينضج، وقيل: هو القديد.
انظر: حاشية محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، 3/1535-1536.

أولا: الجانب غير التشريعي من السنة القولية:

تقدم أن السنة القولية تأتي في قالب الأمر، والنهي، والإخبار، والنصيحة، وأن الأمر والنهي يمثلان التشريع، ولذا فإن غير التشريع يتحدد في قالب الإخبار والنصيحة.

و يقصد بالإخبار ما جرى على لسان رسول الله - ﷺ - من أحوال الأمم السابقة، أو ما يكون من الأحوال بعده مما لا يتضمن تكليفا. وفيما أورده الشاطبي في كتابه " الموافقات في أصول الشريعة " (25/4-71) من الشواهد غنية[1].

و أما النصيحة، فمن أمثلتها: حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: « إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام »[2].

و حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها ذكرت لرسول الله - ﷺ - أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله - ﷺ -: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به»[3].

ثانيا: الجانب غير التشريعي من السنة الفعلية:

يظهر الجانب غير التشريعي هنا من عدة أوجه، هي:

1 - ما قام الدليل على اختصاص النبي -ﷺ-، كالزواج بأكثر من أربع نسوة، والوصال في الصوم، والقتال بمكة يوم الفتح، وكذا تركه الصلاة على قاتل نفسه كما في حديث جابر بن سمرة قال: « أتي النبي -ﷺ- برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه »[4].

---

20 وانظر: تفاصيل هذه النقطة في مقالنا حول جهود علماء الإسلام في بيان أقسام السنة المطهرة تحت عنوان: " الحالة الثانية من أقسام السنة من حيث علاقتها بالقرآن الكريم "، ص84-85، (مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـــ الجزائر ـــ جوان 2001). العدد9

21 أخرجه البخاري في صحيحه، الطب، باب الحبة السوداء (ح5688) الفتح 143/10..

22 أخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ح1480) 1114/2.

23 أخرجه مسلم في صحيحه، الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (ح978) 672/2.
والمشاقص: سهام عراض، وأحدها مشقص.
انظر: النهاية في غريب الحديث 490/2.

فمن العلماء من ذهب إلى اختصاص النبي ـ ﷺ ـ بهذا[1].

و جميع هذه الأحكام خاصة بالنبي ـ ﷺ ـ. ولا يجوز للأمة الاقتداء بـه فيـها. وإنما يلزمـهم الحكم الأصلي فيها. وهو تحريم الزيادة على أربع نسوة. وتحريم القتال بمكة. وكراهة الوصـال في الصوم. وعموم الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله.

2 ـ ما فعله النبي ـ ﷺ ـ بموجب الطبع والجبلة البشرية. مثل أصـل الأكـل والشرب. والنـوم. والقيام. والقعود. ... ونحوها من الأفعال التي تلبس بها رسول الله ـ ﷺ ـ قبـل البعثـة وبعدهـا. وليس لها دلالة تعبدية.

و لكن إذا اقتدى أحد بشيء مما فعله ـ ﷺ ـ بدافع المحبة كمـا يؤثـر عـن ابـن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ حيث قالت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: « ما كان أحد يتبع آثـار النـبي ـ ﷺ ـ في منازله كما كان يتبعه ابن عمـر »[2]. فإنـه يؤجـر علـى محبتـه لرسـول الله ـ ﷺ ـ لا علـى الأعمـال الجبلية بحد ذاتها[3].

3 ـ ما فعله النبي ـ ﷺ ـ على سبيل التجربة والتدبير لأمور الدنيا ولم يقم الدليل على التكليف به. ومنه ما تقدم من حديث الحباب بن المنذر ـ ﷺ ـ ومنزل المسلمين ببـدر. وشـفاعة النـبي ـ ﷺ ـ لمغيث عند بريرة لترجع إليـه. وشـفاعته لجـابر بـن عبـد الله ـ رضـي الله عنـهما ـ لـدى غرمائـه ليضعوا عنه شيئا من الدين.

و لا بد من التنبيه هنا إلى الفرق بين الشـفاعة ذاتـها. وبـين الإلـزام بـها. فالقيـام بالشـفاعة والإقدام عليها مندوب إليه وتدخل في نطاق السنة التشريعية. ولكنها ليست بملزمة. ولـو كـانت

---

24 انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 400/1.

25 أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 145/4.

26 انظر: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع للبوطي (مجموعة البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمـر العالمي الثالث للسيرة النبوية) 249/1.

كذلك لما وسع غرماء جابر ـ رضي الله عنهما ـ عدم الأخذ بها. ولما استفسرت بريرة عن مراد رسول الله ﷺ ـ منها.

4 ـ ما تركه النبي ـ ﷺ ـ طبعا لا تحريما. كتركه الأكل من الضب.

هذا. وتجدر الإشارة في الختام إلى نقاط مهمة نبه لها بعض العلماء. وعرضت لي عند إعداد هذا الموضوع. وهي:

1 ـ أن يكون الأصل في تعامل المسلم مع السنة النبوية الاقتداء والتأسي. إذ الغالب على الأحوال والتصرفات النبوية التشريع. وذلك هو سلوك الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فقد كانوا يتوقفون ويسألون. فإن ظهر لهم عدم التكليف اجتهدوا وأعملوا رأيهم.

و لا يقتصر ذلك على الجانب التشريعي. فالسنة غير التشريعية تتضمن منافع جمة دينية ودنيوية. فالناصح والمرشد والمخبر خيرة الله من خلقه. وأكمل البشر. وأتمهم خلقا وخلقا. وإنما يلجأ الناس إلى العقلاء من ذوي الأسنان ليستنيروا بآرائهم ويتبصروا بها. فكيف بها إذا صدرت عن رسول الله ﷺ ـ؟!

2 ـ ألا يفهم من جواز خطأ النبي ـ ﷺ ـ في الأمور الدنيوية غلبة ذلك عليه. بل هو القليل النادر. وإنما جاز عليه لحكمة يريدها الله. وتذكيرا ببشرية النبي ﷺ.

يقول القاضي عياض: « ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور. ويجوز في النادر. أو فيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها. لا في الكثير المؤذن بالعلة والغفلة. وقد تواتر بالنقل عنه ﷺ ـ من المعرفة بأمور الدنيا. ودقائق مصالحها. وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر»[1].

هذا. والله من وراء القصد ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[27] انظر: الشفا للقاضي عياض 2/418-419.